

حاشية السندي على النسائي

4131 - استنصرت الناس أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله .

(كتاب قسم الفيء) .

الفيء ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أو زارها وتصير الدار دار الإسلام وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغ尼مة والمراد هنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم قوله .

4133 - عن سهم ذي القربى من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنما خمسة الآية وكأنه تردد أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول فبين له بن عباس أن المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرباته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول يقال ان الا